

الشروط الواجب توفرها**في ممارسة حرف المحطات الخاصة ب المياه الشرب المحللة لسنة ٢٠١٥****المادة (١)**

تسمى هذه الشروط (الشروط الواجب توفرها في المحطات الخاصة ب المياه الشرب المحللة لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

- أ - تطبق هذه الشروط على كافة محطات تحلية المياه القائمة والمنوي إجازتها.
- ب - يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المحطات القائمة فيما يتعلق بالبنود التالية:
 - البند رقم (٤-١) / الموقع.
 - البند رقم (٤-٢) و (٤-٣) / ارتفاع سقف المحطة.
 - البند رقم (٤-٣) / توفير مخطط بالمساحة الداخلية للمحطة من مكتب هندي مرخص.

المادة (٣)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الوزارة: وزارة الصحة.
- المحطة: محطة معالجة وتحلية مياه الشرب.
- مصادر المياه: المياه المرخصة للشرب والمراقبة صحيًا والمطابقة للاقاعدة الفنية الأردنية لمياه الشرب النافذة.

المادة (٤)**المقتضيات الإنسانية ووضع الأجهزة:****٤-١ الموقع:**

- ٤-١-٤ يشترط في موقع المحطة أن يكون نظيفاً وبعيداً عن مصادر التلوث، وموافقاً عليه من وزارة البيئة والجهات الرسمية المعنية (مثل أمانة عمان الكبرى أو البلدية المعنية) ومطابقاً لمتطلبات القاعدة الفنية الأردنية رقم (٤٩٣).

- ٤-١-٢- يجب أن يكون الموقع ذا مدخل مستقل، وأن يكون متصلة كوحدة واحدة.
- ٤-٣-١- لا يسمح بإضافة أي خطوط إنتاج جديدة، أو صناعة جديدة داخل المحطات إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

٤-٢- البناء:

- ٤-١-٢- يجب أن لا تقل مساحة المحطة التي تقدم خدمة التوصيل للمنازل عن (٥٥ م٢) متصلة، وأن لا يقل ارتفاع سقف المحطة عن (٢,٢ متر) ويمكن احتساب السدة من المساحة الكلية للمحطة إذا كان ارتفاعها لا يقل عن (١,٨ متر).
- ٤-٢-٢- يجب أن لا تقل مساحة محطة البيع المباشر عن (٤٠ م٢) متصلة، وأن لا يقل ارتفاع سقف المحطة عن (٢,٢ متر) ويمكن احتساب السدة من المساحة الكلية للمحطة إذا كان ارتفاعها لا يقل عن (١,٨ متر).
- ٤-٢-٣- يجب توفير مخطط بالمساحة الداخلية للمحطة من مكتب هندسي مرخص.
- ٤-٢-٤- يجب أن يكون البناء من مواد ملائمة توفر الحماية من عوامل البيئة الخارجية ويسهل تنظيفه، ويجب المحافظة عليه بحالة جيدة.
- ٤-٢-٥- يجب أن تكون التهوية والإنارة جيدتين.
- ٤-٢-٦- يجب أن تكون الجدران داخل صالة المعالجة والانتاج مبلطة بارتفاع لا يقل عن (٢) متر.
- ٤-٢-٧- يجب أن تكون أرضية المحطة مبلطة ببلاط سهل التنظيف، أو أي مادة تؤدي نفس الغرض، وتكون خالية من الحفر والشقوق ولا تجمع فيها المياه، مع تركيب مصارف لتصريف المياه الزائدة.
- ٤-٢-٨- يجب توفير دورة مياه داخل المحطة مفصولة عن باقي اقسام المحطة، أو حمام مشترك داخل المجمع مستوفي للشروط الصحية.
- ٤-٢-٩- يجب دهان الأجزاء الأسمنتية بدهان زيتى.
- ٤-٢-١٠- يجب دهان الأجزاء المصنوعة من الحديد بأي مادة مانعة للصدأ.

٤-٢-١١ - يجب أن تكون مساحات وحجوم الصالات والغرف والمرافق المختلفة متناسبة مع عدد المستخدمين ومع عدد وحجم الأجهزة.

٤-٢-١٢ - يجب أن تكون المرافق المستخدمة للأعمال الإدارية والمكتبية مفصولة عن صالات الإنتاج والتعبئة.

٤-٢-١٣ - يجب وضع لافتة على البوابة الرئيسية للمنشأة تدل على اسم المحطة.

٤-٢-١٤ - يجب أن تكون أجهزة المعالجة والانتاج مفصولة عن باقي أقسام المحطة.

٤-٢-١٥ - يجب توفير مياه ساخنة لاستعمال الشخصي للعمال داخل المحطة.

٤-٢-١٦ - يجب توفير مغسلة ومواد تنظيف وأدوات تجفيف داخل المحطة.

المادة (٥)

الأجهزة والآلات:

٥-١ - يجب وضع مخطط توضيحي لجميع مراحل المعالجة (التحلية) في المحطة وإبرازه في مكان واضح مع تحديد مصدر المياه المزود للمحطة.

٥-٢ - يجب توفير عملية تطهير للمياه خلال مراحل المعالجة، ويكون ذلك بإستخدام الأشعة فوق البنفسجية (U.V) و/ أو الأوزون.

٥-٣ - يجب أن تتم عملية معالجة المياه بأسلوب التناضح العكسي (R.O) أو المعاملة بالتقطر أو بأية طريقة أخرى معتمدة وموافق عليها رسمياً، على أن يسبقها وجود فلتر كربون منشط.

٥-٤ - يجب أن تشتمل إحدى مراحل المعالجة للمياه في المحطة كحد أدنى على فلتر لإزالة الشوائب ذي مسامية لا تزيد على واحد ميكرومتر.

٥-٥ - يجب تركيب وحدة تطهير بالأشعة فوق البنفسجية (U.V) قبل التعبئة مباشرة وأن تبقى عاملة طيلة فترة التشغيل.

٥-٦ - يجب وضع مصباح (لمبة) عند الأبريز الذي يوصل الكهرباء إلى جهاز الأشعة فوق البنفسجية، ويكون تشغيله (المصباح) مرتبطاً بتشغيل الجهاز.

٥-٧ - يجب تركيب منظم أو مؤشر تدفق قبل وحدة التطهير بالأشعة فوق البنفسجية للتأكد من تناسب طاقة التطهير الإنتاجية مع حجم تدفق المياه الداخلة للتعقيم.

٥-٨ - يجب أن تخلو المياه المحلة المنتجة من متبقيات مواد التطهير.

٥-٩ - يجب أن تكون خطوط نقل المياه والوصلات ومعدات المعالجة مصنوعة من مواد ذات صنف غذائي.

١٠-٥ - يجب على صاحب المحطة توفير سجل خاص لصيانة الأجهزة.

المادة (٦)

التعبئة والتوزيع:

١-٦ التعبئة:

٦-١-١ - يجب توفير جهاز غسيل وتنظيف وتعقيم وتعبئة آلي أو يدوى لعبوات المياه، وذلك للمحطات التي تقدم خدمة التوصيل للمستهلك.

٦-١-٢ - يجب توفير جهاز غسيل وتنظيف وتعقيم يدوى لعبوات المياه والتحقق من نظافتها قبل تعبئتها وقبل تسليمها للمستهلك وذلك في المحطات التي تباع المياه فيها في موقع المحطة فقط.

٦-١-٣ - يمنع بيع المياه المحللة في الأسواق والبقالات والمحال التجارية.

٦-١-٤ - يجب أن تكون العبوات أسطوانية الشكل وسهلة التنظيف وخالية من العيوب وشفافة وذات صنف غذائي في المحطات التي تقدم خدمة التوصيل للمستهلكين.

٦-١-٥ - يجب تخصيص مساحة كافية لتجمیع العبوات الفارغة ورفعها عن مستوى الأرض بارتفاع لا يقل عن (١٥) سم لحين استكمال عملية التعبئة.

٦-١-٦ - لا يسمح بتخزين العبوات المعباء بالمياه المعالجة داخل المحطة لأكثر من أربعة أيام، من تاريخ التعبئة، وخلال فترة تخزينها يجب أن لا يقل ارتفاع قاعدة تخزين العبوات عن (١٥) سم عن مستوى سطح الأرض.

٦-١-٧ - يمنع عرض ووضع عبوات المياه المعباء خارج المحطة ويمنع تعريضها لأشعة الشمس نهائياً.

٦-١-٨ - يجب وضع بطاقة بيان على العبوات المعباء المسترددة تبين اسم المحطة وعنوانها والسعه وتاريخ التعبئة، ويسمح بوضع العلامة التجارية إن وجدت (باللغة العربية أو أي لغة أخرى بالإضافة إلى العربية).

٦-١-٩ - يسمح باقتاء الجالونات الفارغة الجديدة داخل المحطة على أن يتم تعبئتها للمستهلك فوراً (أثناء وجود المستهلك)، ويمنع تعبئتها وتخزينها داخل المحطة، كما يمنع تعبئتها وتوزيعها على المستهلكين نهائياً.

٦-١٠- لـلوزارة إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لمنع استخدام العبوات التي لا تحقق الشروط ؛ بما في ذلك إتلافها فوراً.

٦-٢ التوزيع:

٦-٢-١- يجب أن تتوفر وسيلة نقل لتوزيع المياه على المستهلكين، بحيث تكون ملائمة صحيأً وأن تكون غير مكشوفة لأشعة الشمس ومحكمة الأغلاق.

٦-٢-٢- يجب أن يكتب اسم المحطة على وسيلة النقل بخط واضح وكبير.

٦-٢-٣- يجب أن يحصل صاحب العلاقة على تصريح توزيع لوسيلة النقل بقرار من وزير الصحة أو من يفوضه من مدراء الصحة المعنيين في المنطقة التي تقع فيها المحطة.

المادة (٧)

مصادر المياه:

٧-١- يجب أن يكون مصدر المياه المستعملة في عمليات التحلية من شبكة المياه العامة أو من مصادر المياه.

٧-٢- يجب تخزين المياه الخام قبل التحلية في خزانات نظيفة مصنوعة من مواد غير ضارة ومحكمة الأغلاق وبعيدة عن مصادر التلوث.

٧-٣- يجب استخدام صهاريج خضراء اللون ومرخصة صحيأً من قبل الجهات الرسمية المعنية في حال نقل المياه من المصدر إلى المحطة، وعلى صاحب المحطة الاحتفاظ بالاشعارات التي تبين مصدر المياه وتوثيق ذلك في سجل خاص وبشكل دائم.

المادة (٨)العمال:

- ١-٨ - يجب توفير شخص مؤهل يشرف على المحطة يحمل شهادة الدبلوم (كحد أدنى) في مجال الاختصاص، أو شخص يكون مدرباً تدريباً كافياً على مهام العمل ومعالجة وتحلية ومراقبة نوعية المياه، وإثبات ذلك من خلال شهادة مزاولة مهنة صادرة عن أو مصدقة من الجهات الرسمية المختصة، ويجب أن يتواجد المشرف في المحطة طيلة فترة العمل.
- ٢-٨ - يجب أن يحصل جميع العاملين في المحطة على شهادات خلو من الأمراض على أن تكون سارية المفعول من الوزارة والفحوصات المقررة من قبلها وكل ستة أشهر ويشمل ذلك السائق والموزع.
- ٣-٨ - يجب أن يرتدي العاملون في المحطة ملابس خاصة بالعمل (مراييل + كفوف)
- ٤-٨ - يجب أن يتزلم العاملون بالنظافة الشخصية والممارسات الصحية السليمة.

المادة (٩)آلية العمل عند وجود مخالفة في الاشتراطات العامة:

إذا ظهر مخالفة لأي بند من بنود الاشتراطات العامة، فإنه يتم إنذار صاحب المحطة لفترة محددة لتصويب أوضاعه، وفي حال عدم التصويب فإنه يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق صاحب المحطة.